

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في غيره مرجوح والطبل يقع على الجميع وقوعا واحدا وللقائل الأول أن يمنع ظهور إسم العود فيما يضرب به ويقول هو مشترك بينه وبين الذي يتبخر به وفي واحد الأخشاب بحسب الحاجة ولا ترجيح فرع أوصى بعود ولا عود له فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود إبطال الوصية وأن يشتري له عود لهو يصلح لمباح وأطلق المتولي أنه يشتري ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به ولو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا عود لهو وعود بناء وعود قسي فإن حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد فقد حملنا اللفظ المشترك على معانيه معا وفيه خلاف لأهل الأصول فإن منع فهذه الصورة كما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا عود لهو أو لا عود له قلت مذهب الشافعي رحمه الله حمل اللفظ المشترك على معانيه ووافق عليه جماعة من أهل الأصول والله أعلم فرع الوصية بالمزمار كأوصية بعود اللهو وإذا صحت لم يلزم تسليم المجمع وهو الذي يجعل بين شفتيه لأن الإسم لا يتوقف عليه المسألة الرابعة إسم القوس يطلق على العربية وهي التي يرمى بها النبل